اطلقوا الكتاب ولم يقيدوه باسم فالمراد منه المبسوط
فاذا قيل وفهم من عبارة الكتاب كذا وكذا يعني به المبسوط
وان قيد الكتاب باسم كما اذا قيل وفهم من عبارة الهداية
او فهم من عبارة القدوري كذا وكذا فالمراد منه الكتاب
الذي سمي به ذلك ويظهر منه هذا ان لهذه العبارة معنى
اخر ليس بازايد اشرح ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة على ذلك فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف المسايل المطلقة والمقيدة

اقول وبالله التوفيق المسايل المطلقة التي ليس لها
تفصيل ولا قيد وهي المسايل المشكلات والمفصلات
وغالب على ما يوجد هذه المسايل في الجامع الكبير لان
مسايله صعوبة الماخذ متعلق وجهها مشتركة اتوعر سترية
المعاني صعوبة الالفاظ وكثيرا من المتون قد تتعوص وكثيرا
قد خالفوه واكثر ما تكون المطلقة في الاصول غالبا والمقيدة
هي المسايل التي قيدت باقوال وتفصيل فاذا قالوا في
الكتب هذه المسئلة مطلقة او واطلق هذه المسئلة اوادوا
به مسايل الجامع الكبير واذا قيل هذه مقيدة فالمراد منها
المسايل المقيدة باقوال وقال بعض المحققين المسايل المطلقة
هي المسايل التي ليس فيها خلاف في المذهب والمقيدة التي
فيها خلاف واقوال مختلفة بعضها لبعض وعلى هذا القول
فالمسايل المطلقة اكثر مما توجد في الجامع الصغير لان
صفته تدل عليه وهو قول محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي
حنيفة ولم يذكر فيه الخلاف وهذا القول اولى مما تقدم والله
اعلم

اعلم انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة
تفصيل وتوضيح فعليك بالمطولات

الفصل الثالث في تعريف الكتب واسمايها والاحد منها

اقول وبالله التوفيق اعلم ان اول من دون العلم الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يسبقه احد اليه فبدا بالطهارة
ثم بالصلاة ثم بسايل العبادات على الولاء ثم بالعلامات
ثم ختم ذلك بالمواريث ثم هذه الفروع التي قررها الامام
رضي الله عنه قد جمعها محمد في الجامع الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير وقد سمي مسايل هذه الكتب ظاهر
الرواية ورواية الاصول لمحمد كتب اخر ككتب النوادر
وهارونيات والجرجانيات وقد سمي مسايل هذه الكتب
مسايل النوادر لان رواياتهم نوادر مثل رواية ابن سماعة
وعلي ابن منصور وغيرهما من مسايل معينة لانها لم تروى
عن محمد روايات ثابتة كالاولى واما كتب غير محمد ككتاب
المجرد للحسن ابن زياد وكتب الامالي لاصحاب ابي يوسف
وغيرهم والامالي جميع املاء وهو ما يكتب من املاء الشيخ
للتلامذة عند تدريسه ثم يجمع فيسمى الامالي وكان ذلك
عادة السلف من الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرها
في علومهم ويسمونه الاملاء والامالي فاذا حررت لذلها العلم
والعلا والى الله المصير واصحاب الشافعي يسمون مثل هذا
مثله التعليقة واما بالرواية الموزة مثل رواية ابن سماعة
ورواية علي ابن منصور وغيرهما في مسايل معينة ونبه
بنهنا عليه في ما سبق وقيل ان الكتب الثانية المنسوبة الى محمد

Copyrighted Material Digitized by King Saud University